

## عن الشورى والديمقراطية

ضمن سلسلة دفاعه عن الإسلام (؟) يتساءل الأستاذ القطان في دفاعه الثاني (هل فشل الحوار حول الشورى؟) ثم يقرر في دفاعه الثالث أن (الديمقراطية أفضل صيغة للحكم عرفتها البشرية). ونظرا لارتباط الموضوعين فسنعالجهما معاً، وحيث أن المقال الثاني قد تناول المقارنة بين الشورى والديمقراطية فيكون المتبادر إلى الذهن أن القضية المطروحة هي أن الديمقراطية أفضل من الشورى وهذا يعني إما أن مبدأ الديمقراطية أفضل من مبدأ الشورى أو أن الصيغ التنفيذية للديمقراطية أفضل من الصيغ التنفيذية للشورى. والذي ستتصدى لإثباته في هذا الرد هو أن الشورى ليست مبدأ كلياً وإنما هي جزء من النظام الإسلامي وأن النظام الإسلامي كمبدأ كلي هو أفضل من الديمقراطية كمبدأ كلي وأن الصيغ التنفيذية للديمقراطية أو للشورى لا تفاضل بينها حيث أنها صيغ فنية مشتركة في التراث الإنساني استعملتها الديمقراطية واستعملها الإسلام على حد سواء بل وأنها أيضاً قابلة للتطور طالما بقي هناك اجتهاد إنساني في أسلوب المشاركة وفنية صنع القرار.

أولاً: الديمقراطية:

لمفهوم الديمقراطية معايير متعددة اختلفت على مدى تطورها وحسب المجتمعات التي سادت فيها. وقد ظهرت الديمقراطية الأولى في أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد وتعني الديمقراطية باليونانية حكم الشعب وكانت في أثينا تتم من طريق الحكم المباشر فكان المواطنون يختارون بالقرعة للعمل في جميع أجهزة الحكم في المدينة. يقول الفيلسوف الأمريكي المعاصر «ول ديورانت» في كتابه قصة الفلسفة (ص ٨): «كان عدد العبيد في أثينا خمسين ألفاً من أصل أربع مائة ألف من السكان وكانوا مجردين من الحقوق السياسية من أي نوع. ومن بين الأحرار البالغ عددهم مائة وخمسين ألفاً (أي باستثناء النساء

والأطفال والأجانب) لم يتمكن سوى عدد قليل منهم من تمثيل نفسه في الجمعية العامة حيث كانت تبحث وتقرر سياسة الدولة، ومع هذا فإن هذه الديمقراطية التي كانت لديهم كانت ديمقراطية تامة وملتزمة ولا مثيل لها» «لا نجد نظاما أكثر ديمقراطية من هذا النظام الذي عرفته أثينا ولا أكثر سخافة وبطلانا كما يقول معارضو هذا النظام عنه». وبنهزام أثينا في حرب البلوينيز عاد إليها الحكم الأرستقراطي ولم تترك الديمقراطية الأثينية انطبعا حسنا عند فلاسفة اليونان المتأخرين مثل «أفلاطون» و«أرسطو» فقد رفضاها كلاهما!

أما الحكم في روما فقد كان مزيجا من الملكية والأرستقراطية والديمقراطية (د. أحمد ظاهر - مجلة الباحث عدد ٤١). وتتصف ديمقراطية روما مثل الديمقراطية الأثينية بالعنصرية حيث استثنى كل من ليس بروماني من كل الحقوق!

ومع عصور التنوير تلتفت أوروبا التراث اليوناني واستخدمته في صراعها مع الأرستقراطية والأكليركية وظهرت مبادئ الحرية والمساواة وبلور مفهوم العقد الاجتماعي بأشكاله المختلفة في مقابل نظرية الحق الإلهي وظهرت فكرة الجمهورية والديمقراطية التمثيلية. وقد تطورت هذه المفاهيم استجابة للضرورات المستجدة للواقع السياسي والاجتماعي وبتجاهات مختلفة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

وتعاني الديمقراطية اليوم من إفراط في المعنى. وقد أصبحت كلمة محببة للجماهير لأنها في العرف العام تقابل الدكتاتورية ولذلك أصبحت كل الأنظمة تردف كلمة الديمقراطية إلى عنوانها فأصبح لدينا: الديمقراطية الغربية أو الليبرالية أو الرأسمالية - ويسميها اليساريون بالديمقراطية البرجوازية - والديمقراطية الشرقية أو الاشتراكية أو اللينينية والديمقراطية الشعبية (في دول أوروبا الشرقية) والديمقراطية المسيحية (في بعض دول أوروبا الغربية) وكتب بعض المفكرين المسلمين عن (الديمقراطية الإسلامية) وهناك أيضا الديمقراطية العنصرية في جنوب إفريقيا على غرار الديمقراطية الأثينية والرومانية. وكل من هذه الأنظمة يحاول أن يثبت أنه أولى من غيره بالديمقراطية

بتعريفها التعريف الأقرب إلى وجهة نظره وهكذا أصبح لدينا أربعة مفاهيم نظرية للديمقراطية هي : الديمقراطية المعتدلة والتنافسية والشمولية والتكنوقراطية .

نحن نتساءل : إذا كان كل من هذه الأنظمة يدعى أنه الأفضل فأياها يرى الأستاذ القطان أنه أفضل صيغة للحكم عرفتها البشرية لكي نقارن بينه وبين الإسلام؟ أما وأنه لم يحدد فإننا باستقراء مقاله وباعتبار الأغلب في الفكر الدارج في بلادنا نظن أنه يعني الديمقراطية الغربية . على أننا على استعداد لمقارنة «الديمقراطيات» الأخرى إذا أبدى الأستاذ القطان رغبته في ذلك!

أهم الأسس التطبيقية في الديمقراطية الغربية الحديثة هي التمثيل الشعبي والمناقشة الحرة وإقرار رأي الأغلبية واحترام الأقلية والرقابة البرلمانية وكلها ترتكز نظرياً على مبادئ الحرية والمساواة والأخاء . والصورة النظرية لهذه المبادئ والأفكار في غاية الجمال والروعة والإسلام لا يعارضها - ضمن أصوله الخاصة كما سنرى - أما الصورة العملية التي أفرزتها الديمقراطية الغربية فعلى جانب كبير من القبح ولسنا نحن الذين نصفها بذلك بل دعائها أنفسهم .

يقول الدكتور بطرس بطرس غالي في كتابه دراسات في المذاهب السياسية (ص ٢٩) : « كتاب (الديمقراطية فكرة جديدة) مؤلف أصدره الأستاذ «جوزيف روفان» ويبدوه بتحليل أزمة الثقة التي تحيط بالديمقراطية منذ نصف قرن . . . ويقدم بيانا بمواطن الضعف والعيوب في الديمقراطية والعقبات الجذرية التي تعترض قيامها قياماً صحيحاً في العالم عامة وفي فرنسا خاصة . . . ويقول «روفان» :

«ومن الصعاب التي اعترضت سبيل الديمقراطية أنها جعلت الاقتراع العام ركناً من أركانها وقد أثبتت التجارب في مختلف البلاد أن الانتخاب العام الممنوح للشعوب غير المثقف سياسياً أو غير القادرة على ممارسة تلك الحقوق لم يكن يوماً من الأيام إلا أداة لدعم سلطان الأعيان الرجعيين عن طريق استغلال أصوات الناخبين للاحتفاظ بامتيازاتهم . . . » ويقول غالي : «ثم يختم «روفان» بحشه بزعم أن دعم الديمقراطية الحقة يتطلب إقامة نظام عالمي يستند إلى

الديمقراطية بمعنى أنه يستمد سلطته من المواطنين لا من الحكومات» .

ويقول «هارولد لاسكي»، العالم السياسي الكبير كما يقول عنه بطرس غالي في دراسته، في كتابه محنة الديمقراطية: «أن أزمة الديمقراطية الرأسمالية هي في جوهرها أزمة سلطة وأزمة نظام. أن ضعف النظام في الوقت الحالي مرجعه رفض الناس للقيم التي كان النظام يصونها ويحميها. إن مشاكلنا أعمق من أن تغلب عليها التعديلات السياسية الطفيفة. لقد جربنا التمثيل السياسي المتكافئ وجرّبنا وسائل المبادرة والاستفتاء غير أن هذه المحاولات جميعاً لم تشبع الحاجة إلى تعديل الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية الرأسمالية. إن الأشكال السياسية في حد ذاتها لا تستطيع أن تحقق شيئاً فقيمتها تتوقف على الروح التي تدفعها إلى أهدافها المنشودة. والبرلمان لن يحقق شيئاً إلا إذا اتفق جميع أعضائه على المبادئ التي يجب المحافظة عليها ولن يساوي شيئاً حتى لو تألف من العمالقة إذا ما كان مفتقراً إلى ذلك الاتفاق المشترك بين أعضائه. وفي اللحظة التي تدون فيها المشروعات الاجتماعية الكبرى في الدستور واللوائح يصبح البرلمان لا محالة الجهاز الفعال الذي يضع القرارات» ويصف المؤلف عجز الديمقراطية عن حل الإشكالية الجدلية بين الحرية والمساواة في ظل قيم التملك ويقرر «أن الديمقراطية الرأسمالية لا تمدنا بنظام يخدم المرحلة القادمة من مراحل المدنية» ص ٨٩.

وهذا غيظ من فيض. ومنه نرى أن نقد الديمقراطية الحديثة موجه إلى الشكل وإلى المبدأ. فأما الشكل فرأينا نقد المشاركة المباشرة والأشكال التمثيلية المعاصرة كما وتطور الآن أشكال أخرى لما يسمى بديمقراطية المشاركة وأما المبدأ - وهو ما يهمنا - فيقرر «لاسكي» بكل وضوح ضرورة وجود مبادئ واتفاق مشترك ومشروعات اجتماعية كبرى أي اختيارات أولية يتفق عليها قبل الشروع في العملية الديمقراطية وخلو المجتمعات المادية المعاصرة من مشروعات كبرى هو في الواقع أزمته الحقيقية. وإذا اعتبرنا القاعدة الديمقراطية في أن الأمة هي مصدر السيادة والسلطة بشكل مطلق وبدون أوليات مسبقة فإننا لا نجد إمكانية للإجابة على مطلب «لاسكي» لأننا سندور في حلقة مفرغة كما

هو واضح . وهذا هو الخلاف بين الديمقراطية والإسلام حيث قدم الإسلام للإنسان مشاريعه الكبرى . . ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩] .

ثانيا : الشورى :

الشورى جزء من نظام الحكم الإسلامي . قال تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] . وقال سبحانه : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] . والشورى تعني في اللغة طلب إشارة الناس إلى موضع الحق والخير في الأمر المشار إليه وعملية الشورى هذه ليست حكراً على الإسلام فكل نظام - بما في ذلك الديمقراطية - يمكن أن شوريا بهذا المعنى ، ولا يعني هذا أنه أصبح بذلك إسلاميا . ولكن حيث أن هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم كما رأينا فقد أصبحت في العرف علما اصطلاحيا على عملية الشورى عندما تتم ضمن النظام الإسلامي وعليه فلا معنى لأخذ هذا التعبير منفردا عن جذوره الإسلامية الكلية إلا من باب المجاز بإطلاق الجزء على الكل فتصبح كلمة الشورى علما على نظام الحكم الإسلامي . على أن الشورى ليست أهم ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة لأنها كما رأينا مشتركة مع نظم غيره أما ما يميز النظام الإسلامي فهو مجموعة المقدمات الأولية والأسس المسبقة التي أشار «لاسكي» إلى افتقار الديمقراطية إليها والتي هي تصور الإسلام لله وللإنسان والشريعة التي رتبها على ذلك في القرآن والسنة .

وبذلك تنقرر حدود الشورى في الإسلام ، فالإسلام يختلف عن الديمقراطية في أنه لا يترك المقاييس والقيم في يد البشر يرسمون حدودها حسب أهوائهم وظروفهم وإنما يحددها لهم في شريعته . والحكم الإسلامي ملزم باتخاذ القرآن والسنة دستوراً والنزول على أحكامهما . ولقد جاءت نصوص الشريعة (القرآن والسنة) بالأحكام الكلية ورسمت المناهج العامة وتركت ما وراء ذلك للأمة ينظمه وكلاؤها - بالشورى - بما يحقق أهداف الشريعة ومصالح الأمة . وعليه فدستور الأمة المسلمة وجزء من قوانينها التفصيلية محدد بالشرع ومعظم القوانين والأنظمة التطبيقية تحددها الأمة المسلمة بواسطة الشورى .

ومن الناحية الفقهية فالشورى إنما تكون فيما لا دليل عليه من نص أو اجتهاد صحيح، والشورى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [النحل: ١١٦]. وإنما تختار بين أنواع الحلال باعتبار المصلحة وهذا ما سماه الفقهاء بالسياسة الشرعية وهذا مناط قولهم (لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال) وقولهم (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله). فالحلال والحرام هما ما أحله الله أو حرمه في الشريعة وغير ذلك مما يقرره القانون يصبح ممنوعا أو مطلوبا أو مسموحا بحكم القانون. ولا يعرف الحكم الشرعي التفصيلي بالتصويت ولكن بالنص والاجتهاد. فالشورى هي حكم ضمن الشرع وباعتبار غاياته ومصالحه أما الاستقلال بالتحليل والتحريم فهو حق الله عز وجل وهو ما أسماه بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين بالحاكمية استنادا إلى تفسير رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿اتخذوا أحوالهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١]. حيث قال عليه السلام: «حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» رواه أحمد والترمذي وغيرهما. وعليه فالإسلام بإفراده الله عز وجل بحق التحليل والتحريم يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله - بالاصطلاح النبوي - وتكون المقدمات الأساسية التي طلبها «لا سكي» مقرر في الإسلام من عند الله عز وجل ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠]. وهكذا يمتنع في الإسلام تسلط الفرد أو المجموعة أو الطبقة أو العنصر العرقي أو غير ذلك ويكون الناس كلهم متساوين في حريتهم الإنسانية وعبوديتهم لله عز وجل.

كما ويمتنع في الإسلام التسلط باسم الدين فليس في الإسلام ثيوقراطية ولا نظرية حق إلهي فلا أحد في الإسلام ينطق باسم الله تشرعا وليس هناك تفويض إلهي بالحكم لأحد من الناس تنفيذا والفرق واضح بين قيام الحاكم بتنفيذ شريعة الله - تحت رقابة الأمة وبمشورتها - وبين استمداده السلطان من صفة دينية لشخصه. وعليه فالسلطة السياسية في المجتمع الإسلامي مدنية بمعنى أن تفويضها هو من الأمة وليس من الله وقراراتها بشرية وليست إلهية وقد

روى الستة إلا البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» ويقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في جامعة القاهرة في كتابه السياسة الشرعية (ص ٦١): (وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله . وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب ونسبوا قائله إلى الفجور).

أما كيفية الشورى فلم يتعرض لها القرآن الكريم وتركت للإبداع البشري وقد ثبت أن رسول الله عليه السلام شاور الناس جميعاً وشاور بعضهم وانتخب الخليفة الثالث عثمان بالتصويت العددي بين الستة وهكذا فالكيفية تدرس من باب المصلحة المرسله والانتخاب التمثيلي ليس ممنوعاً إذا استحسنته الأمة وقد قدما أن هذه الكيفيات مشتركة بين جميع الأنظمة الشورية - بالمعنى العام - وأنها كلها معرضة للتحسين وللقصد وهذه طبيعة كل عمل بشري .

وقبل أن ننهي هذه المقارنة نشير إلى نقطة محددة أثارها الأستاذ القطان وهي تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٥٩] بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير ثم يمضي رأيه - فيما لم يرد به الوحي - وافق ذلك أم لم يوافق نتيجة الشورى وهذا التفسير تحميل للنص لما لا يحتمل فالنص قرر أنه إذا تم العزم واستقر الرأي فليمضه الرسول عليه السلام ولم يبين مستند العزم هل هو رأي الرسول أو نتيجة الشورى وقد بينت السنة العملية أن الرسول ﷺ لم يحدث أن خالف نتيجة الشورى فيما لم يرد فيه وحي بل أنه عليه السلام قال لأبي وعمر: «لو اجتمعنا على أمر ما خالفنا» - رواه الإمام أحمد - وروى ابن مردويه بسنده عن علي بن أبي طالب قال سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». أما حملة الأستاذ القطان على بعض الفقهاء لتوسعتهم من سلطة الحاكم فلا يمكن فهم آرائهم إلا ضمن ظروفهم التاريخية سواء وافقناهم عليها أم لا فالماوردي توفي سنة ٤٥٠ هـ وأبو يعلى الفراء توفي سنة ٤٥٨ هـ وشهدا تسلط البويهيين الشيعة على الخلافة

العباسية السنية وأرادا دعم الخليفة السني على قاعدة أهون الضررين ويقال مثل ذلك عن الغزالي الذي توفي سنة ٥٠٥ هـ وعاصر طلائع الحروب الصليبية والكوارث التي أحدثتها في بلاد المسلمين وعلى كل حال فالحججة في الإسلام هي للكتاب والسنة وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام .

وفي الختام نقول إن الإسلام قد حل أزمة الإنسان فردا وجماعة حين وضع له مشروعاً كبيراً يتمثل في الهدى والدعوة إلى الله وإعمار الأرض والتي هي أحسن ثم ترك له سبل التنفيذ على هدي أحكامه، بخلاف الأنظمة البشرية الوضعية التي تفتقر لهذا المشروع فيكيف كل متسلط فيها منجزات الإنسان لميوله ورغباته وبذا يحدث الاضطراب عاجلاً أم آجلاً وهو سمة عامة للأنظمة المعاصرة . . وليست الأهمية في كيف يحقق الإنسان مشروعه فالكيفيات ميسرة في التراث الإنساني ومتروكة للإبداع البشري ولكن العبرة في المشروع نفسه : هل هو موجود أولاً؟ وهل يستحق الجهد والعناء ثانياً؟ ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ [الإسراء: ١٠٤] . صدق الله العظيم .